العنوان:	الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الاعمال الصناعية غير المنظمة في العراق
المصدر:	مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية - العراق
المؤلف الرئيسي:	رشيد، ثائر محمود
المجلد/العدد:	ع 30
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2010
الشهر:	جمادى الثاني / حزيران
الصفحات:	196 - 219
رقم MD:	324940
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EcoLink, HumanIndex
مواضيع:	الحماية القانونية، العراق، الصناعة، الجوانب الاقتصادية، الغش الصناعي، الملكية الفكرية، التجارة الدولية، النشاط الصناعي، المنافسة، براءات الاختراع، القوانين والتشريعات
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/324940

الصناعة وحماية حقوق الملكية الفكرية في بيئة الاعمال الصناعية غير المنظمة في العراق

أ. م. د. ثائر محمود رشيد
أ. م. د. ربيع خلف صالح

المقدمة

تشهد البيئة الاقتصادية في العراق مزيدا من التدهور وشيوع مظاهر الفساد المالي والاقتصادي وحالات الغش الصناعي والتجاري والتقليد واختلاف أنواعه وأشكاله للمواد والسلع الصناعية غير المطابقة للمواصفات ولمنتجات غير معروفة مصادرها في بيئة تتسم بعدم اقرار قواعد منظمة لأقتصاد السوق حيث نشوء ومزاولة صناعات وحرف غير رسمية وبيع وتسويق واستيراد مصنوعات في اقتصاد يتسم بعدم الشفافية حيث اقتصاد الظل، اذ لا يوجد تراخيص لمزاولة الانشطة بحيث يلتزم صاحب العمل او المستثمر بقوانين الدولة ويخضع لقانون العمل والضوابط الادارية والتنظيمية الحكومية فهو بعيد عن امكانية انفاذ القوانين والتشريعات التي تصدرها الدولة فضلا عن سهولة الدخول الى هذا النوع من الانشطة .

وفي ظل الاوضاع الحالية فانه من المتوقع استمرار تدهور الصناعة العراقية في بيئة اعمال غير رسمية وتفشي حالات الغش الصناعي والتجاري حيث الانفتاح والمنافسة الدولية ومواجهتها تحديات جدية في ظل الضغوط الدولية جراء تطبيق اتفاقيات دولية وخصوصا اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية في حال انضمام العراق الى منظمة التجارة العالمية في ظل التشوهات الهيكلية التي تعاني منها الصناعة . وعليه فأن عملية نقل وتوطين التكنولوجيا وتطويعها سيكون أمرا صعبا ومكلفا للغاية اضافة الى تضييق الخيارات امام خيار القبول بالاستثمار الاجنبي المباشر مع ضعف الاستفادة في ظل ضعف القاعدة العلمية والمعرفية ونقص في كفاءة رأس المال البشري.

مشكلة الدراسة :

تعد جرائم الغش الصناعي وتزوير العلامات التجارية واستيراد وتصنيع مختلف انواع السلع المقلدة في بيئة الاعمال الصناعية غير المنظمة سمة افضت على العديد من الصناعات الاستهلاكية كالأغذية والصناعات التجميلية والأدوية ومستلزمات السلع الوسيطة والنهائية في العراق وهو ما يطرح سؤالا حول مدى قدرة القوانين والتشريعات العراقية على حماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية ((تحت ضغط القوانين والاتفاقيات الدولية وبخاصة اتفاقية حماية حُقوق الملكية الفكرية في ظل منظمة التجارة العالمية والعراق بصدد الانضمام)) .

اهمية وهدف الدراسة

تاتي اهمية دراسة موضوع اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات وانعكاساتها على مسار الصناعة في ظل ما تشهده السوق العراقية من ازمة غش صناعي وتجاري . فشمول الاتفاقية مجالات وأنشطة واسعة وخاصة براءات الاختراع والإسرار الصناعية والعلامات التجارية وحقوق الطبع والنشر والتأليف والتصاميم الصناعية لمنع وتقييد حالات التزييف والتقليد والغش ووضع سيل من الضوابط الرادعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية سينعكس ذلك على مستقبل وحركة واتجاهات التصنيع . فألشركات دولية النشاط ستسمح لها قوانين الاتفاق العام على امكانية التحكم في تكنولوجيا الصناعة والزراعة لاستمرار الفجوة التكنولوجية وحالة التبعية واضطرار منتجي السلع المحلية للحصول على التكنولوجيا وتراخيص الانتاج من الشركات العالمية في ظل محدودية إمكانية البحث والتطوير.

وبناء على ذلك ان اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وادراجها في ظل منظمة التجارة العالمية ووصول العراق على مشارف منظمة التجارة العالمية ، وانفتاحه التجاري غير المسبوق وموافقته على شروط صندوق النقد الدولي ونادي باريس والتزامه باجراءات رفع الدعم والخصخصة ، جعلت من الضروري توضيح اثر اتفاقية TRIPS على تسيير الانشطة الصناعية والاجراءات اللازمة والواجب اتخاذها في قطاع الصناعة ككل لمواجهة هذه التغيرات. خاصة اذا ماعلمنا ان النشاط الصناعي يحكم اتجاه تطوره وحركة مساره اقتصاد الظل SHADOW ECONOMY والذي تعددت تموجاته في صلب الاقتصاد العراقي بصورة تستعصى على صانعي السياسة من السيطرة على النتائج السلبية التي احدثها هذا الاقتصاد على صعيد ايجاد بيئة اعمال صناعية غير منظمة تسود فيها الازمات والمظاهر السلبية وخاصة الغش في ظل الانفتاح والدخول في الاتفاقيات الدولية ووقوع البلد بين فكي كماشة الضغوط الداخلية والاصلاح الهيكلي الواجب اجرائه والضغوط الخارجية المتمثلة بتطبيق قواعد الالتزام الدولي بقوانين الأوجه التجارية لحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية .

وسيركز البحث في دراسة ماسبق من خلال الفقرات الاتية :

اولا - مغزى ومفهوم اقتصاد الظل (غير المنظم) .

ثانيا - واقع كفاءة بيئة الاعمال الصناعية غير المنظمة في العراق .

ثالثا - نتائج اقتصاد الظل وانعكاساتها على مسار الصناعة في العراق .

رابعا - اسباب ودوافع الغش الصناعي في خفايا اقتصاد الظل في العراق .

خامسا- حماية حقوق الملكية الفكرية ومتضمنات ابعادها الاقتصادية .

سادسا- التقليد والغش الصناعي والتجاري وقضية حقوق الملكية الفكرية .

سابعا - اثر اتفاقية حماية الملكية الفكرية في تسيير الانشطة الصناعية في العراق .

الاستنتاجات والتوصيات ....

اولا - مغزى ومفهوم اقتصاد الظل (غير المنظم) .

إن الحديث عن الاقتصاد غير المنظم INFORMAL ECONOMY يكتسب اهمية كبيرة على صعيد النواحي الاقتصادية والاجتماعية . وقد ورد استخدام هذا المصطلح للمرة الأولى في تقرير بعثة منظمة العمل الدولية إلى كينيا عام ١٩٧٢ بعد أن تبين وجود عدد كبير من العمال يقومون بأعمال شاقة دون تنظيم أو حماية وتسجيل ودون رعاية من الدولة .

ويعرف اقتصاد الظل (كل عمل مستتر و نشاط يمارسه الأفراد أو تقوم به الجماعات لا تستطيع الحكومة حصره أو متابعته أو إدخاله ضمن الدخل القومي بصورة رسمية) . ويشمل إضافة إلى الأنشطة الاقتصادية المشروعة كافّة أشكال الدخل التي لا يُعبّر عنها رسمياً والتي يتم تحصيلها من إنتاج السلع والخدمات غير المشروعة حيث يدخل ضمنه الغش الصناعي والتجاري وتجارة المخدرات والسلاح والدعارة، وتجارة السلع المسروقة والمهربة ولعب القمار وتهريب البشر وغسيل الأموال وكافة اوجه الفساد التي تؤدي إلى كسب المال واختفائه من القيود المحاسبية في القطاعين العام والخاص . وغالبا ما تنشط هكذا انشطة في الدول التي تعاني من عدم الاستقرارالاقتصادي وعدم القدرة على انفاذ القوانين [١] .

فقد أظهرت دراسة أجراها صندوق النقد الدولي بأن الاقتصاد الخفي تزداد معدلاته في الدول النامية فخلال المدة ١٩٨٨ -٢٠٠٠ تراوحت نسبة ألاقتصاد الخفي من الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط ما بين ٣٥ إلى ٤٤% ، وفي الدول الشرقية ما بين ٢١ إلى ٣٠ % .

كما ان الاقتصاد الخفي كنسبة من الناتج المحلي الإجمالي كان مرتفعاً في بعض الدول مثل نيجيريا وتايلاند وبوليفيا وروسيا ويوغوسلافيا واليونان وإيطاليا والدول الاسكندنافية وشيلي، ومنخفضاً في دول أخرى مثل سويسرا وأوزبكستان النمسا والولايات المتحدة الأميركية وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا . وتؤكد معظم الدراسات أن النشاط غير المنظم يلعب دورا مركبا في الاقتصاد ذلك ان إنتاج الأنشطة غير المنظمة تمثل جزءا مهما من عرض السلع والخدمات ، كما أن المداخيل التي يولدها تمثل سوقا للطلب عليها والمنتجة في القطاع نفسه أو في القطاع الرسمي . واعتبارا لهذا الدور تقدر بعض الدراسات أن مساهمة الاقتصاد غير المنظم في الناتج المحلي الإجمالي في إفريقيا تمثل حوالي ٤٢% وفي دول أمريكا اللاتينية ٤١% وفي دول آسيا بحدود ٥٢,٦% في تايلاند و ١٣,١% في سنغافورة أما في الدول المتقدمة فقد بلغت مساهمة القطاع غير المنظم في الناتج المحلي الإجمالي حوالي ١١,٣% في اليابان و١٨% في دول منظمة التعاون الأوربي. ووفقا لتقديرات منظمة العمل الدولية فان مساهمة القطاع غير المنظم في الناتج المحّلي الإجمالي تتراوح بين ٥ الى ٣٥ % من الناتج المحلي الإجمالي للعديد من البلدان النامية [٢].

اما بالنسبة للدول العربية فتتباين النسبة ، فالاقتصاد غير المنظم يشكل حوالي ٣٠ % من الاقتصاد الأردني ، وفي سورية ٣٥% من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي ، و٣٤% من الدخل الوطني اللبناني والمغرب تصل النسبة الى ٤٠% اما مصر فيصل الى ٦٠% من ناتجها المحلي [٣].

ان ما مؤشر من نسب يعتقد الباحث ان الاقتصاد غير المنظم يسهم باكثر من ذلك ، ولكن على تحفظاتنا حول تلك التقديرات لايمكن الجزم بها كون ان الانشطة غير المنظمة لاتدخل اساسا ضمن حسابات الدخل ومن الصعوبة قياسها لانها تعمل في بيئة تتسم بعدم الانضباط والتدهور .

وعلى الصعيد الاجتماعي فيحتل الاقتصاد غير المنظم موقعا مهما في اقتصاديات الدول النامية، اذ يستوعب ٣٠٠ مليون شخص . وحسب مصادر أخرى يضمن هذا القطاع ثلاثة أرباع قوة العمل العالمية ويعد سبيلا لخلاص معظم السكان من حالة الفقر والبطالة . وفي مصر سبعة مليون عامل يعملون في هذا القطاع والتي تشكل اكثر من ٤٠% من القوى العاملة بسبب تشغيل الأطفال وعمليات نقل ملكية القطاع العام الى الخاص . وفي سوريا يعد ألاقتصاد غير المنظم كبيرا في المجال الصناعي والزراعي والورش ويستوعب ٣٩% من قوة العمل . وفي المغرب يستقطب حوالي ٣٩% من العاملين.

ان هذا القطاع قد ازدادت فاعليته تحت ضغط البطالة وخصائص سوق العمل التي تعكس عدم موائمة عرض العمل للطلب عليه واخذ يمتلك القدرة على الانتاج لمختلف انواع المصنوعات دون اية رقابة لتلبية الطلب المحلي وبالتالي ازدادت مساهمته في الحد من الفقر [٤].

ثانيا - واقع كفاءة بيئة الاعمال الصناعية غير المنظمة في العراق .

افرزت الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عانى منها الاقتصاد العراقي العديد من الاثار السلبية وتكريس بيئة من شانها التشجيع على اقامة صناعات ومشاريع تعتمد على الآلات والمعدات البسيطة والتي تتوزع إلى أعمال حرفية يدوية الصنع وبائعي التجزئة ومهارات متوسطة . اذ تعتمد على تقنية لاتتناسب وتغيرات الطلب المحلي والعالمي ، فضلا عن أنها غير قادرة على منافسة السلع الأجنبية مع انخفاض درجة استخدام التقنيات في تسيير اعمال المشروعات الخاصة والتي تتمثل بمختلف انواع الورش والمصانع والمعامل غير المرخصة وغير المجازة ووضع اليد بحكم القوة على الاراضي ووجود مقالع لمواد البناء والتشييد وانتشار المشروعات بشكل عشوائي غير منتظم بعيدا عن الرقابة او سيطرة الدولة . وسعيا الى تحقيق موازنة نسبية تسمح لها الاستمرار في البقاء ولعدم قدرتها على المنافسة مع نظيرتها من المؤسسات التي تتمتع بمزايا تنافسية فأنها تكون مضطرة في اغلب الأحيان إلى زيادة مستوى الغش الصناعي في منتجاتها والى خفض مستوى الجودة ، باعادة تدوير الإنتاج لبعض المواد الأولية مثل البلاستيك والألمنيوم وانتشار استعمال قطع الغيار المستعملة مما أصبح ذلك جزء من ثقافة غالبية العاملينّ في الحقل الصناعي من أفراد وشركات .

على العموم ان هذه الانواع من الانشطة تتصف بانها : -

- لا تخضع لقوانين العمل الرسمية او الدولية .
- لا يوجد ترخيص اواجازة قانونية لممارسة المهنة اولمزاولة النشاط عند تاسيس المشروع .
- لا يوجد ضمان اجتماعي للعاملين ويفتقر لمعايير الصحة والسلامة المهنية .
- لا يوجد كيان مستقل أو تنظيم نقابي اواتحادي .
- سهولة الدخول إلى النشاط الصناعي وسهولة الخروج منه دون ضوابط .
- كثافة العمل على حساب رأس المال الذي يتسم أصلا بضعف المستوى التكنولوجي .

اما خصائص عنصر العمل في القطاع الصناعي غير المنظم فيتصف بما يلي :

١ - ضعف مستوى التحصيل العلمي لمعظم العاملين.

٢ - الافتقار الى الخبرة وضعف التأهيل ونقص في التدريب المهني.

٣ - أجور متدنية مقابل ساعات عمل طويلة وقد تكون جزء منها أجور عينية.

٤ - عدم توفر شبكات ضمان و إجازات مدفوعة الأجر للعامين في القطاع غير المنظم .

٥ - عدم معرفة العاملين بحقوقهم ، اذ لا توجد عقود عمل رسمية تبين فيها واجباتهم وما يترتب عنها من حقوق ، فالطابع الشخصي سمة افضت على طابع العمل في العراق .

وفي ظل تزايد اعداد العاطلين امام نقص رأس المال البشري والتكنولوجيا والعرض الكبير للأيدي العاملة غير الماهرة اصبحت العديد من الفرص الاستثمارية تنحصر في الأعمال الموسمية والأعمال شبه الدائمة ومن الأعمال الهامشية إلى الأعمال الحرفية (للمنتجات البسيطة في الورش الصناعية حيث بساطة التكنولوجيا االمستخدمة) .

ان ما تقدم يعكس بوضوح عدم وجود اطار مؤسسي لتأطير عمل المستثمرين الصناعيين واصحاب العمل والعاملين وبالتالي عدم قدرة الدولة في ظل تدهور البيئة الاقتصادية من انفاذ القوانين والتشريعات المحلية او تلك التي تتعلق بالتزامات العراق تجاه المنظمات الاقتصادية وبخاصة مسألة تكييف اوضاع بيئة الاقتصاد والعمل الصناعي مع القوانين والتشريعات الدولية وخصوصا منظمة التجارة العالمية مما يعني عدم الجاهزية .

ثالثا – نتائج اقتصاد الظل وانعكاساتها على مسار الصناعة في العراق .

لقد احدث اقتصاد الظل تشويها لبنية الصناعة العراقية وتكامل حلقاتها الاساسية وروابطها الامامية والخلفية فضلا عن تفشي ظاهرة الغش الصناعي انعكست لتصبح خصائص مميزة للصناعة ومسارها والتي تتمثل باشكال عدة من بينها تقليد وتزوير العلامات الصناعية والتجارية المعروفة وإنشاء معامل وورش غير قانونية وانتاج السلع الغذائية وتداول الادوية منتهية الصلاحية والمنتجات غير المطابقة للمواصفات فضلا عن منتجات مجهولة المصدر والمنشأ للاجهزة الالكترونية والكهربائية وقطع غيار السيارات والتقليد في مجال مستحضرات التجميل ذلك أنها من الصناعات الخفيفة التي تحتاج إلى خامات ومعدات بسيطة وخبرات محدودة لتصبح سلعا تباع داخل الدولة لتنافس المصانع الحقيقية وهي من الانحرافات الصناعية غاية في الخطورة. فأكثر قضايا الغش تتعلق بالصناعات الاستهلاكية وخاصة الغذائية وصناعة الاواني المنزلية والبلاستيكية والنايلون وانابيب المياه واكياس النايلون والسلع النهائية والوسيطة التي تعد مدخلات اساسية للعديد من الصناعات .

فما جرى يتمثل في تدفق السلع والبضائع رديئة المنشأ وعدم خضوعها للفحوصات بشكل كاف، وضعف الجهاز الرقابي على السلع التي تدخل السوق وضعف الامكانيات لاكتشاف العيوب ويتجلى ذلك بوضوح في اغلب مفاصل الفروع الصناعية وخصوصا صناعة التعبئة والتغليف والصناعات الغذائية التي تعد احد المرتكزات الاساسية في الصناعة والتجارة والخدمات ذلك ان الغش في عملية التغليف لاشك ياتي من البطاقة الاعلامية الموضوعة على العبوة وهنا يترتب نوعان من الغش في المادة حيث الغش بالاضافة او الخلط والغش بالانقاص والغش بالصناعة نفسها وفي التغليف .

وبناء على ذلك أن النشاط الاقتصادي الخفي يشكل ظاهرةً سلبيةً يضر بالصناعة ويجعلها تعمل في بيئة غير منتظمة ودون قواعد تتفق مع قوانين التصنيع والتوجهات العالميـة ، بحيث يجعلنا نفقد اهم عناصرالقوة التنافسية (رأس المال البشري والتكنولوجيا) وتوافر معلومات وإحصائيات مضللة وغير دقيقة عن امكانيات المجتمع وموارده والى سوء تخصيص الموارد الاقتصادية فضلا عن غياب جزء ا مهما من قوة العمل في المجتمع لا يمكن التخطيط له وان العمال لا يحصلون على ضمانات و لا يعملون في ظروف صحية مستقرة وعدم امكانية تطوير كفاءات اصحاب العمل لمواكبة التطورات التكنولوجية . وهناك نقطة مهمة اخرى وهي لايمكن القيام باية حسابات باستهلاك الوقود وصرفيات الكهرباء والماء بسبب التجاوزات القانونية وعدم القدرة على حساب الاستهلاك السلعي وقياس حجم الاستيرادات المطلوبة اومعرفة مصادرها . اما في جوانب التلاعب بالاسعار والتحكم فيها وحالات الاحتيال والتضليل فيمكن القول ان هناك تشوه يحصل في تركيبة سوق السلع والخدمات وحصول اضطرابات حادة وتذبذب مستمر في الاسعار .

وهناك ثمة مشكلة هامة اخرى هي قضية اغراق السوق بالسلع والمصنوعات المقلدة والمغشوشة والتي تلحق ضررا بالاقتصاد كونه غالباً ما يؤدي الى بيع السلعة باقل من سعر السلعة الاصلية. مما يدفع باتجاه تغيير منحنى طلب المستهلك مما يعطي الفرصة امام الصناع والتجار من الربح السريع على حساب المستهلك، دون وازع ديني او أخلاقي الامر الذي شجع ايضا على القيام بتقليد تصنيع تلك السلع محليا او الترويج لها او ذلك الذي يقوم بالمتاجرة كنوع من وسائل لغسيل امواله غير الشرعية بجلب واغراق السوق بمثل هذه السلع . وقد تصل سلع ذات جودة عالية ولكن يتم التلاعب بمكوناتها بإضافة مواد لها وبعض التجار يلجا الى جلب سلع (درجة أولى) في البداية وبعد ان يحقق لها رواجا وسوقا جيدة يبدأ بجلب نوعية رديئة لا تحمل مواصفات الوجبة الأولى ولكنها تحمل نفس الماركة مستغلين في ذلك جهل المستهلك وعدم معرفته بالسلع كونها لا تحمل شهادة المنشأ أصلا.

اجمالا يمكن القول ان الغش الصناعي في لغة القانون كل الوسائل والطرق الموجهة نحو تحقيق غاية غير مشروعة والتحايل على القواعد القانونية ، ويدخل في اطار ذلك مختلف انواع المخالفات والسرقات الفكرية والفنية وتزييف او نسخ اوصناعة اشياء بقصد الإضرار بمن لهم الحق في صناعتها كالعلامات التجارية او براءات الاختراع ، حيث تغيير طبيعة البضاعة . وقد اجتهد فقهاء القانون في وضع تعريف للغش[٥] . فمنهم من عرفه بانه (كل تغيير يقع على البضاعة سواء بتغيير العناصر الداخلة فيها او خلطها بمنتجات أخرى أو تغيير شكلها الحقيقي دون علم المستفيد منها) وقد نص مشروع القرار العراقي الخاص بمكافحة الغش على تعريف الغش الصناعي بانه (كل فعل يؤدي الى إنتاج وتسويق مادة مخالفه للقواعد المعتمدة في صناعتها ومن شان ذلك أن ينقص من خواصها وفوائدها) ويتحقق ذلك عند حصول إحدى الحالات الآتية [٦] :

❖ تقليد العلامات التجارية .

❖ عدم استحصال الموافقات الرسمية للإنتاج .

❖ تثبيت بيانات او تأشيرات أو علامات لا تتطابق مع مكونات المنتج الفعليةأوالمقررة.

❖ إخفاء أو تغيير أو إزالة تاريخ الإنتاج أو النفاذ الأصلي للمنتج اوإعادة تعبئة أو تغليف المنتج التالف اوالمنتهي الصلاحية بعبوات تحمل تاريخ إنتاج ونفاذ مغاير وتغيير وثائق الشحن للمنتجات المستوردة .

❖ إنتاج وتسويق مادة ذات مكونات تختلف عن المادة المثبت اسمها او مكوناتها أوعلامتها التجارية

❖ ان عدم وجود تراخيص رسمية لمزاولة النشاط الاقتصادي وعدم الالتزام باللوائح القانونية للدولة وعدم وجود او تبني إستراتيجية محددة للاستثمار الصناعي يتم من خلالها تحديد مسار المشاريع الصناعية ذات سياسات واهداف محددة يعكس عدم وجود فاعلية للقوانين الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات اوعدم قدرة الدولة على انفاذها خاصة ما يتعلق منها بالعلامات التجارية والأسرار الصناعية والإشارات الجغرافية وعدم امكانية اعتماد تطبيق نظام "الايزو" العالمي الخاص بالمواصفات الفنية والبيئية ISO 14000 وISO 9000 لانتاج وتجارة السلع الصناعية وبالتالي تزايد حالات الغش الصناعي والتجاري .

رابعا – اسباب ودوافع الغش الصناعي في خفايا اقتصاد الظل في العراق .

ان الظروف الاقتصادية والسياسية التي مر بها العراق وماشهدته القطاعات الاقتصادية من انخفاض في القدرة على الانتاج نتيجة الحروب وحالة الحصار الاقتصادي وما يعني ذلك من انخفاض في سعر صرف الدينار العراقي وعدم القدرة على شراء السلع الاجنبية المستوردة ، والحاجة الى المزيد من انتاج السلع والخدمات وفق ظروف بيئة الحصار لتلبية الطلب المحلي ، وفر ذلك بيئة مناسبة لنشوء صناعات صغيرة ومتوسطة تعتمد مهارات ومستلزمات انتاج محلية تتصف بانخفاض في نوعيتها وكفاءتها في انتاج السلع والخدمات . لتنشأ ما يعرف بظاهرة التقليد اوما يعرف ايضا بالغش الصناعي أوالتجاري في ظل ضعف الرقابة الحكومية . كما يمكن ايضا بيان اسباب اخرى للغش الصناعي والتجاري في السوق العراقية وذلك من خلال :

١. التحول نحو اقتصاد السوق دون قواعد او ضوابط محددة . حيث التحررية التجارية والانفتاح بلا حدود امام مختلف السلع الصناعية بغض النظر عن مدى صلاحيتها اومدى مطابقتها للمعايير والمواصفات الفنية أو شهادة المنشأ .

٢. عدم وجود تراخيص رسمية لمزاولة النشاط الصناعي وعدم الالتزام باللوائح القانونية للدولة.

٣. عدم وجود القوانين الوطنية الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية والفكرية المتصلة بتجارة السلع والخدمات اوعدم انفاذها ، خاصة ما يتعلق منها بالعلامات التجارية والأسرار الصناعية والإشارات الجغرافية . وانتاج المصنوعات وخاصة الادوية ومواد التجميل والعطور والاغذية

دون اخذ الموافقات الرسمية او اعتماد المعايير والمواصفات في عملية الانتاج

٤. النقص الحاد في المعروض السلعي والاعتماد الشديد على استيراد المصنوعات وبشكل عشوائي في ظل تنامي الطلب وعد ذلك بيئة حاضنة لممارسة الغش .

٥. عدم اعتماد وانفاذ الزام تطبيق نظام "الايزو" العالمي الخاص بالمواصفات الفنية والبيئية ISO 14000و ISO 9000 لانتاج وتجارة السلع الصناعية .

٦. عدم طلب ضمانات الشركات المصنعة لتلك السلع من قبل المستهلكين والتي عادة ما ترفق بتلك المنتجات أو تسجيل رقم المنتج على موقع الشركة على الانترنيت مع انعدام جهة إشرافية متخصصة تعنى بجودة السلع ومحاربة الغش وعدم فتح ورش لفحص الأجهزة .

٧.انخفاض القوة الشرائية للمستهلك حيث ارتفاع اسعار السلع المصنعة فانه ياخذ بالسعر المنخفض بغض النظرعن الجودة وذلك ما يسمح بإنفاذ حالات الغش التجاري والصناعي .

خامسا – حماية حقوق الملكية الفكرية ومتضمنات ابعادها الاقتصادية .

توجت نهاية الحرب العالمية الثانية بدء نشوء المنظمات الدولية لنشر الأفكار الرأسمالية ولديمومة استمرارية النظام وإعادة هيكلة النظام الاقتصادي العالمي من جديد ، حيث الاستثمار والتجارة وفق معايير السوق في ظل اتفاق دولي متعدد الاطراف [٧] .

اذ شهد العالم انبثاق منظمة التجارة العالمية عام ١٩٩٤ واتخاذها التحررية التجارية سبيلا ومنهجا لتكريس مصالح الدول المتقدمة من خلال انفاذ قوانين المنظمة ، حيث رفع القيود التعريفية والحصص التجارية والاستفادة من أجور العمل المنخفض وتهيئة المناخ للاستثمار الأجنبي المباشروقوانين التصنيع . فلقد صممت ووضعت الأسس الحقيقية لتهيئة بيئة دولية من شأنها ان تسمح لرأس المال والسلع والخدمات ان تنتقل بسهولة بين دول العالم . وبالرغم من ادعائهم بوجوب إزالة احتكار السوق إلا ان فكرة احتكار التكنولوجيا يتغاضون عنها كونها تمثل لهم أداة للمنافسة الصناعية في الأسواق العالمية .

المضامين الأقتصادية لاتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ،
AGREEMENT ON TRADE - RELATED ASPECTS OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS.

برز الاهتمام بقضية حماية حقوق الملكية الفكرية في اعقاب جولة أوروجواي حيث التوقيع على اتفاقية حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة ، ومن بين اهم مبرراتها انها تهدف الى دفع عجلة التقدم الاقتصادي من خلال مكافأة الباحثين والمبدعين للاستمرار في البحث والتطوير من جهة وتشجيع المستثمرين على تمويل تلك الانشطة . اذ وضع الاتفاق العام معايير محددة لحماية براءة الاختراع والاسم التجاري والمتاجرة بالبضائع المقلدة والمعلومات السرية غير المصرح بها .

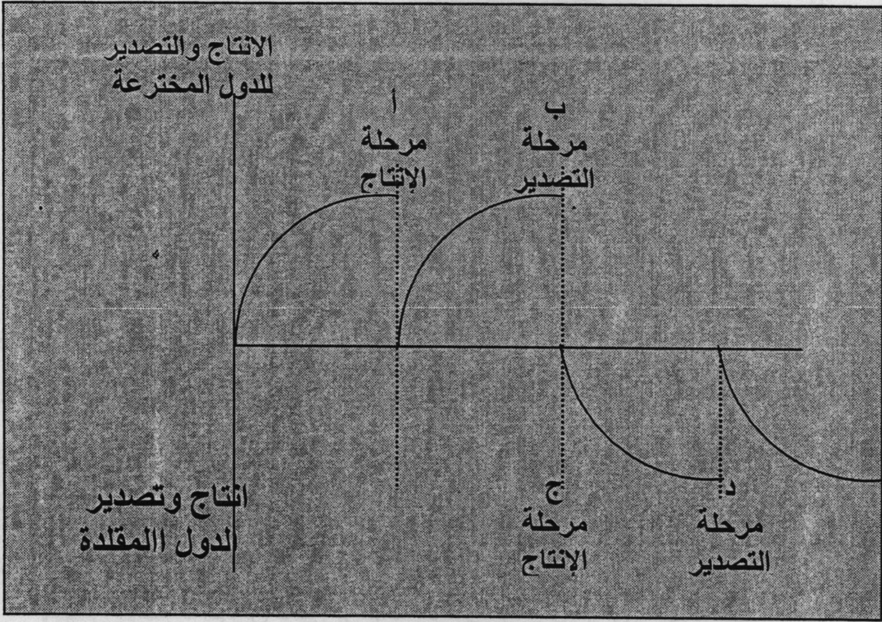
فهي بذلك تمنع تقليد طريقة الانتاج PRODUCTION PROCESS والعلامة التجارية لمنع تقليد السلع النهائية اوالوسيطة ، اذ ان مجرد تغيير اسم السلعة لايعني انها مختلفة .

وتعد اتفاقية حقوق الملكية الفكرية اكثر شمولاً وأهمية لما تغطيه من مجالات وما تتضمنه من أحكام وماتضمه من دول فمجالاتها شملت حق المؤلف والحقوق المرتبطة بها - الدوائر الكاملة والمعلومات غير المفصح عنها ألأسرار الصناعية (٨) - الابتكارات الجديدة وبراءات الاختراع ونماذج المنفعة والتخطيطات -التصميمات والنماذج الصناعية (المتعلقة بالشكل الخارجي للسلعة) - العلامات التجارية - حماية الاصناف النباتية - حماية المعلومات الغير مفصح عنها وقضايا الهندسة الجينية والابحاث الوراثية .



سادسا - التقليد والغش الصناعي والتجاري وقضية حقوق الملكية الفكرية .

أن احد أهم الدوافع الرئيسية وراء تبني اتفاقية حقوق الملكية الفكرية من قبل البلدان الصناعية انها أصبحت تمتلك مزايا تنافسية في انتاج مصنوعات متقدمة ورغبتها في الاحتفاظ بموقعها التنافسي في مجال التصدير دفعها الى ذلك . فقد أصبح بالامكان اليوم إنتاج معظم السلع من قبل دول أخرى عبر تقليدها ونجاحها في تفكيك الحزمة التكنولوجية بما يعرف بألهندسة المرتدة واختزال المراحل التكنولوجية حيث بإزالة هذا الاحتكار والتقييد سيزول بلا شك التفوق التكنولوجي لهذه الدول خاصة حينما تأخذ العملية الإنتاجية شكلها النمطي ، اذ تصبح دوال انتاج ألسلع الجديدة متشابهة بين الدول ويفقد العنصر التكنولوجي نتيجة ذلك دوره الهام كعامل مفسر لنمط التجارة الخارجية بين الدول كما موضح في الشكل ادناه (٩). اذ تبدأ العوامل التكنولوجية في فقدان الدور الذي لعبته كعامل مفسر لنمط التجارة الدولية في المصنوعات ذات المكون المعرفي ليحل محلها عامل الوفرة والندرة النسبية لعناصر الانتاج .



المصدر : د. حاتم ،سامي عفيفي،دراسات في الاقتصاد الدولي، دار المصرية اللبنانية، مطبعة ألفاروق،القاهرة، ط٥، شباط ٢٠٠٠، ص٨٧ .

وهذه الخلفية كانت السبب وراء قيام الدولة المتقدمة بالضغط من أجل اتخاذ إجراء متعدد الإطراف يسمح بوضع حماية دولية لحقوق الملكية . اذ ترى الدول المتقدمة ان ألحقوق الممنوحة حماية والتي وردت في القسم الثاني من المادة ٩ الى المادة ٤٠ يجب ان تعكس التوازن الاقتصادي بين الاستثمارات الضخمة التي تخصصها الحكومات والشركات للبحث والتطوير وبين المزايا الاقتصادية التي تعود من استغلال هذه الانجازات والابتكارات الجديدة تجارياً (١٠). من هنا فأن هذه الدول في سعيها لفرض الانضباط العالمي ووضع مدونة لقواعد السلوك الصناعي والتجاري لحماية الملكية الفكرية ، استطاعت ان تؤمن لشركاتها حق الحصول على إيرادات ضخمة مقابل بحوثها . مع الإشارة الى إن الدول الصناعية تخسر مليارات الدولارات سنويا جراء وجود السلع المقلدة وتقليد الماركات التجارية التي تزايد حجم تداولها في التجارة العالمية . اذ كشفت حملة أوروبية مشتركة لمكافحة الغش التجاري أن حجم المنتجات التي تحمل ماركات مزورة تتراوح ما بين ٥ – ٩ في المائة من إجمالي التجارة العالمية . فقد تضاعف حجم السلع المزورة خلال المدة الماضية ووجد ان حوالي ٧٠٪ منها مصدرها الصين . وبالتالي فقد صيغت بنود الاتفاق بشكل يضمن مكاسب إضافية للبلدان المتقدمة ويعطيها حق الاعتراض ووقف إي نشاط صناعي قائم بالدول النامية بحجة انه لم يراع انضباط الملكية الفكرية . بهذا نجد ان هذه البلدان قد امتلكت الوسائل الأفضل لمحاربة التقليد والتزييف للعديد من السلع وخاصة في آسيا وأمريكا اللاتينية .

وجدير بالذكر أن موازنة الاتحاد الأوروبي للدعم للمدة ٢٠٠٢-٢٠٠٦ تصل إلى ١٧,٥ بليون يورو تمثل ٣,٩% من قيمة الموازنة الإجمالية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠١. ذلك أن هناك زيادة كبيرة في قيمة الدعم للبحث العلمي والتطوير ، ففي أقل من عقدين من الزمان تضاعف التمويل بنسبة ٣٦٦% (١١) .

ان إصرار الدول الصناعية أثناء جولة الاورغواي على إدراج هذه الحقوق ضمن الاتفاقيات متعددة الأطراف كان نتيجة لضغوط مارستها شركات الأدوية والملابس الجاهزة التابعة لهذه الدول منطلقة من مبدا معلن قد لا يختلف عليه احد وهو عدالة حماية هذه الحقوق ووجوب احترامها ، لكن ذلك الاحترام يعرض صناعة وتجارة الدول النامية للتردي والخطر، ونذكر على سبيل المثال صناعة الأدوية في العالم العربي(١٢) التي هي في حقيقتها تعتمد على تكنولوجيا مستوردة . ففي ظل التنظيم الجديد للمبادلات العالمية ستكون الدول العربية أمام احد خيارين ، إما دفع تعويضات مستمرة للشركات صاحبة براءة الاختراع أو التوقف عن الإنتاج . ويقود الحل الأول إلى ارتفاع أسعار الأدوية عند الاستهلاك اما الحل الثاني فيفضي إلى تبعية العالم العربي للسوق الخارجية.

وتجدر الاشارة الى ان تاثير براءات الاختراع المتوقع في حال الدخول الى WTO هو امكانية منع اي ابتكار محلي من التسجيل للحصول على البراءة ، في حال تسجيله في اي دولة بالخارج بما فيها من تفاصيل . حيث تدخل طريقة الانتاج في هذا المجال مما يعني توجب شراء الاختراع بشكل مباشر او المشاركة بالانتاج والارباح للجهة الاجنبية المالكة لحقوق البراءة على ابسط الامور .

سابعا : اثراتفاقية حماية الملكية الفكرية في تسيير الانشطة الصناعية في العراق.

يتجه العالم أكثر مما مضى نحو الاقتصاد المبني على المعرفة، وتشكل التكنولوجيا أحد عناصر المعرفة الأكثر فاعلية ومساسا بالتنمية الصناعية. فهناك تغيرات جذرية في سوق التكنولوجيا من مثل:-

- تعاظم أهمية المدخلات التكنولوجية في عمليات الإنتاج .
- التوجه نحو تركيز توليد التكنولوجيا لدى القليل من الدول والشركات عن طريق الاندماج .
- زيادة قيمة الأصول المعرفية على حساب قيمة المواد الأولية في معظم السلع .
- بزوغ عدد من التكنولوجيات اللبية أوالجوهرية وهي ذات مكون ربحي هائل كتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتكنولوجيا الحيوية والمواد الجديدة والفضاء .

من جهة أخرى يشهد عالم الصناعة تغيرات في إدارة التكنولوجيا منٌ حيث توليدها ونقلها واستيعابها . اذ تعنى الدول وتبدي اهتماما بقضايا التكنولوجيا وتدعم أكثر مما مضى بوضع سياساتها التكنولوجية وآليات تنفيذ هذه السياسات ، اما توليد التكنولوجيا فيتم من خلال البحث والتطوير . وتدل المؤشرات على أن عشرة دول كبرى تستحوذ على ٩٥% من براءات الاختراع المسجلة وهي تنفق ٨٤% من اجمالي ما ينفق على البحث والتطوير في العالم ككل . كما تجني على ٩١% من عائدات بيع التكنولوجيا غير المجسدة الى جانب بزوغ بعض الدول النامية كمنابع لتوليد التكنولوجيا مثل كوريا وتايوان وجنوب أفريقيا والمكسيك والبرازيل والأرجنتين وفنزويلا .

أما نقل التكنولوجيا فيشهد تغيرات أساسية سواء في طبيعة التكنولوجيا المنقولة أوفي أنماط النقل وطرقه. اذ يتجه المصدرون إلى الإقلال من نمط النقل مع إطلاق اليد والتوجه نحو النقل من خلال الاستثمار الاجنبي المباشر . فهذه الأنماط تقلل من فرص العالم النامي ومنها العراق في اكتساب التكنولوجيا بجانبها المعرفي، اذ ستقتصر عملية النقل على الجانب المادي اي نقل المكائن والالات دون امكانية احلال القدرات المحلية محل الاجنبية المستوردة . كما تقلل من جدوى وعائدات نقل وسائل وفعاليات الإنتاج (المصانع خاصة باسلوب عقد المفتاح) .

وبالنسبة الى العراق فلم يتخذ اية خطوات عملية نحو تبني سياسات واستراتيجيات للعلم والتكنولوجيا ، ولم يعط موضوع نقل وتوطين وتطويع واكتساب التكنولوجيا اهمية تذكر. وذلك ما ينبغي ان يكون الآن في صلب قضايا اهتماماته ، لما للتكنولوجيا من قدرة في حل المشاكل الأساسية الخاصة بالتصنيع والتنمية وتنويع الاقتصاد الوطني ورفع الإنتاجية والقدرة التنافسية ومسائل الطاقة والمياه واستحداث وخلق فرص عمل جديدة والذي يستدعي إجراء تغييرات في منظومة العلم والتقنية بمركباتها التعليمية والبحثية ونقل التكنولوجيا والخدمات والإعلام ، بهدف الانتقال بها إلى نظام وطني للابتكار قادر على استيعاب التكنولوجيا ومن ثم توليدها .

ان عدم تكييف الاقتصاد العراقي لمتطلبات الاتفاق الدولي لحماية الملكية الفكرية وتطبيق المضامين الاقتصادية والقانونية للاتفاق العام ، دون معرفة ابعادها وانعكاساتها على مستقبل الصناعة، يعني المزيد من التدهور في عجلة الصناعة ومزيد من تكاليف التصنيع والتبعية الفنية نظراً لارتفاع أسعار براءات الاختراع . فهناك احتكار معرفي للشركات الصناعية والتي تؤثر سلباً على امكانية حصول تطور في الصناعات الاستهلاكية والوسيطة والانتاجية والصناعات الصيدلانية والالكترونية والبتروكيمياوية وتكامل حلقة البنيان الصناعي.

فعدم وجود ستراتيجية صناعية ذات معالم واضحة للدولة او الوزارات المعنية المختصة بالصناعة والتكنولوجيا، وهي بصدد انضمامها لمنظمة التجارة العالمية يعني الركون والاعتماد على ماستتخذه الشركات الاجنبية من مواقف تجاه قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل، في

بيئة تسودها الضبابية . اذ سيجد العراق نتيجة لتلك الحماية تقييدا للإعمال الصناعية والزراعية ولمجالات وانشطة هامشية محددة، بسبب مايفرض من حماية لطرق الانتاج والمنتج الصناعي ، وهذا ما يمنع إي تطور صناعي محتمل من خلال تيسير انسياب نقل التكنولوجيا . وعليه نقول ان ذلك سيفضي الى استمرار ظاهرة الغش الصناعي والتقليد والاستثمار الصناعي في بيئة أعمال غير منظمة اذ تلزم اتفاقية TRIPS بحسب موادها القانونية (١٣) .

١- حق منع طرف أوأطراف عده من صنع او استعمال او بيع او استيراد المنتج الا بموافقة الجهة المالكة للابداع .

٢- حق منع الاخرين من تصنيع اية سلعة دون ترخيص من الشركة المالكة .

٣- حق منع الاخرين من البيع او الاستيراد اذا كان متعلقا ببراءة الاختراع لعملية صناعية الا باذن من صاحب البراءة .

وذلك يعني ان المنافسة غير المتكافئة في الجودة أو النوعية وحجم التكاليف التي ستتعرض لها من جانب الموردين الاجانب عدم القدرة على النهوض الصناعي واستمرار التشتت الجغرافي للمصانع وبالتالي تدمير للصناعة الوطنية وللنشاط الخدمي فيها . مما يعني قيام المنتج او المستورد العراقي الى انتاج او استيراد سلع اولية ووسيطة دون المواصفات المطلوبة والتي تحمل في طياتها حالات من الغش الصناعي والتجاري حيث السعر المنخفض بدافع الربح دون الجودة للسلع المتجانسة أوالمتماثلة للسلع الاجنبية او مايعرف بالسلع المقلدة والمنتشرة عالميا .

هذا وان الكثير من الصناعات الشعبية العراقية من ملابس وانسجة ودباغة وكبس تمور وادوية وتعليب..الخ ستكون معرضة للمنع على العراقيين في حال سبق تسجيل براءتها من قبل اي جهة اجنبية في مكاتب التسجيل العالمية . وبمعنى آخر ان اي سلعة مسجلة لغير العراق سواء كانت منتوجا نهائيا ام سلعة وسيطة فانه يتوجب عليها تكاليف البراءة مباشرة من صاحب البراءة او من الجهة المالكة .

فبالنظر الى جدول -١ نجد تواضع عدد براءات الاختراع في العراق وتعقيدات منح هذه البراءة في مختلف وزارات الدولة ، وعدم احتضان اصحاب البراءات واستحالة المساهمة في الدعم والتمويل لامكانية تطبيقها في ميدان الانتاج الصناعي لتصبح ابتكارا نحو ايجاد بدائل محلية او تخفيض التكاليف اوانتاج سلع ذات مواصفات تتفق مع البيئة والصناعة العراقية. وهذا ما يمثل تحديا خطيرا امام تشجيع البحث والتطوير واقرار مبدأ الحماية الفكرية لعلماء العراق. حيث التسابق المحموم للدول على تسجيل براءات الاختراع وخلق الدوافع نحو هجرة العقول . فالشركات دولية النشاط عادة ماتكون سباقة في شراء البراءات باثمان مجزية وهو مايفسر عوامل الجذب وتحفيز العلماء على البقاء في البلدان المتقدمة ، أي بمعنى بروز احتكار لجهات محددة

لهذه البراءات تستطيع استخدام هذه الحقوق بتعسف ليؤدي ذلك الى ارتفـاع كلـف الاسـتيرادات السلعية النهائية والوسيطة .

(جدول – ١)

براءات الاختراع للعراقيين والمقيمين للمدة ٢٠٠٢– ٢٠٠٨

السنـــــوات	شهادات براءات الاختراع		
	العراقية	الأجنبية	المجموع
2000	50	7	57
2001	135	6	141
2002	143	6	149
2003	15	2	17
2004	13	1	14
2005	0	0	0
2006	14	0	14
2007	11	0	11
2008	24	1	25

المصدر: بيانات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لعام ٢٠٠٨

اما مسألة حماية الاصناف النباتية فان اثرها السلبي يكمن في ارتفاع اسعار المواد الغذائية المصنعة حيث اصبح العراق من الدول المستوردة الصافية للصناعات الغذائيه .ان المسألة البالغـة الخطورة هنا تكمن في التكنولوجيا الحيوية والوراثية حيث يصبح من المتعذر استيراد اي تقـاوي (بذور) عليها خلاف من ناحية التسجيل دوليا اما البذور المعدلة والمحمية من التقليد فانه يتعـذر انتاجها وتكثيرها في العراق بموجب اتفاقية حماية الاصناف النباتية في حالة تسجيلها من قبل الغير في الدول الاخرى . اي بمعنى آخر ارتفاع كلف المواد الغذائية الخام مما يؤدي الى ارتفـاع كلـف انتاجها محليا اضافة الى الارتفاع العام في اسعار المنتجات النهائية المستوردة بسبب احتكار جهات محددة مالكة لحقوق الانتاج مما يزيد من اعباء التنمية الصناعية .فضلا عن الاحجام عـن دخـول

الصناعات الجديدة والتي تتطلب الحصول على تراخيص الانتاج من الشركة الأم في ظل محدودية إمكانية البحث والتطوير .

اما التاثير القطاعي فيتضمن :

أ- الصناعة الاستخراجية : من المتوقع ان يتاثر هذا القطاع الذي يعاني اصلا من التقادم التكنولوجي والعديد من المشاكل الفنية ذلك ان الكثير من العمليات الانتاجية تشملها حماية حقوق الملكية الفكرية المعروفة بحماية طريقة الانتاج ، وهي التعبير الاخر للاسرار الصناعية في عمليات الاستخراج والتصنيع متعددة المراحل كما هو الحال في الصناعة النفطية والفوسفات والكبريت . ناهيك عن ارتفاع كلف الالات والمعدات الراسمالية وقطع الغيار المكلفة كونها ستتضمن كلف البراءات التي تتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية الداخلة في صناعة وتطوير هذه المعدات . وهذا ما ينم عن توجه ورغبة الشركات دولية النشاط في الاستثمار المباشر.

ب- الصناعة التحويلية TRIPS : وهنا تؤثر من خلال ارتفاع كلف المدخلات الوسيطة المستوردة الداخلة في هذه الصناعة ، اذ تشتمل نطاق حماية المعرفة بتكنولوجيا الخامات والمواد الوسيطة والمواد الاولية والمستلزمات الطبيعية والمعادن التي تدخل في الصناعات التحويلية . وهذا من شانه رفع تكاليف الانتاج وبالتالي اضعاف التنافسية السعرية للمصنوعات العراقية . كما ان ضعف القاعدة العلمية في العراق تحتم عليه شراء المعرفة (براءات الاختراع والنماذج الصناعية) باثمان مكلفة بسبب ارتفاع تكاليف التكنولوجيا المستوردة حيث ممارسة الشركات العالمية دور احتكاري في مجال المعرفة التقنية وامتلاكها العديد من الاسرار الصناعية والتصاميم والنماذج الصناعية وحماية اصناف النباتات والمنتجات الطبيعية وكذلك التكنولوجيا الجديدة سيمنع استخدامها كمدخلات محلية [١٥] ولمدد تمتد الى خمسين سنة . لذا تعد هذه الاتفاقية احتكارية من الدرجة الأولى وبراءة الاختراع مجرد وسيلة تتستر بها الشركات الكبرى حول عظم التخصيصات المالية التي انفقتها على مراكز البحث والتطوير .

ج - اشكالية الجودة : تعاني الصناعة العراقية ولعقود مضت من عدم اعتماد معايير ومواصفات الجودة العالمية فالاعتماد على ستراتيجية التصنيع من خلال احلال الواردات وتحت مظلة الدعم الحكومي والحماية ادى الى تكريس التوجه نحو الاهتمام بالجانب الكمي وليس النوعي للانتاج الصناعي . ومع ماتشهده السوق من حالة اغراق وضعف وتشوه هيكل الصناعة فذلك يعني تضيق الفرصة امام خيار التصنيع دون ان تكون حالة تقليد للمصنوعات بكل اشكاله وعدم امكانية انفاذ او تطبيق اجراءات حق حماية الملكية الفكرية بكافة اصنافها على المنتج العراقي .

فالقطاع الخاص ما يزال وليد حديث النشأة ويجب ان لايعول عليه كثيرا لقيادة العملية الصناعية واعتماد برامج للقروض دون ان يكون هناك برنامج متكامل لدعم النشاط الصناعي

الخاص. لذا فأنه سوف يصطدم بنظام الجودة الصناعي (ISO ٩٠٠٠) وتكاليف الانتاج المعرقلة لتسيير الصناعة فضلا عن ارتفاع كلفة المواد الاولية المستوردة الداخلة في الانتاج وبالتالي انعدام القدرة على المنافسة في الاسواق العالمية .

ويمكن معرفة اشكالية الجودة في الصناعة العراقية من خلال ملاحظة الجدول الاتي :

(جدول -٢)

عدد شهادات الجودة للصناعة في العراق للمدة ٢٠٠٠ – ٢٠٠٨

السنة	عدد شهادات الجودة
2000	0
2001	0
2002	2
2003	2
2004	0
2005	0
2006	1
2007	0
2008	0

المصدر : بيانات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / قسم ادارة الجودة للعام ٢٠٠٨

وعليه فأن المنتجات الصناعية بعيدة عن مسائل الجودة مما يجعلها في وضع حرج امام المنافسة الأجنبية في حال دخول أي معترك دولي وستستمر حالة التقليد وتزييف السلع ضعف مستلزمات اقامة قاعدة صناعية متطورة بسبب الضعف الهيكلي والمعرفي .

الاستنتاجات والتوصيات

(اولا) الاستنتاجات

تأسيسا لما تقدم يمكن بيان اهم الاستنتاجات التي خلصت اليها الدراسة وفقا لما يلي : .

١. عكست بيئة الاعمال غير المنظمة ان هناك العديد من المشاكل التي تعاني منها الصناعة تلك التي تتصل بتنظيم قواعد لأقتصاد السوق حيث عدم وجود تدابير ولوائح تنظيمية وتشريعات سواء على صعيد (تبني ستراتيجية صناعية او تدابير لتنمية راس المال البشري اوسياسات تجارية وتمويلية لبناء القدرة التنافسية فضلا عن عدم تنسيق المؤاقف من قبل الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني المعنية بالشان الصناعي) .

٢. اسهمت بيئة الاعمال غير المنظمة وعدم استحصال الموافقات الرسمية للإنتاج نشوء صناعات تتسم بالتشتت الجغرافي اذ اخذت تتشكل ورشات عمل صناعية غيرمنظمة (مصانع صغيرة ومتوسطة) لتصبح جزءاً أساسياً من الاقتصاد في ظل عدم وجود اطار مؤسسي وبيئة حاضنة للاعمال..

٣. محدودية فرص العمل المتاحة واجبار الناشطين اقتصاديا للعمل في اقتصاد الظل في مختلف الاعمال الصغيرة والانشطة الهامشية غير الرسمية في ظل انخفاض مستوى التحصيل. العلمي والتأهيل المهني مما يعني غياب جزءا مهما من قوة العمل لا يمكن التخطيط له، واستمرار فقدان رأس المال البشري والتكنولوجيا وتوافر معلومات وإحصائيات مضللة والى هدر الموارد المالية والمادية والبشرية. الامر الذي يعكس عدم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي وبيئة عمل غير مستقرة او امنة يدفع ذلك حتما الى ممارسة كل الاعمال المشروعة وغير المشروعة والخروج عن دائرة القانون.

٤. دفع تدهور البيئة الاقتصادية الى عدم تكامل حلقات الصناعة الاساسية وروابطها المغذية والمكملة وإنشاء معامل وورش غير قانونية وتفشي الغش الصناعي انعكست لتصبح خصائص مميزة للصناعة من حيث تقليد العلامات التجارية وتثبيت بيانات لا تتطابق مع مكونات المنتج الفعلية فضلا عن إخفاء أو تغيير تاريخ الإنتاج أو النفاذ الأصلي للمنتج . وهي من الانحرافات الصناعية فأكثر قضايا الغش تتعلق بالصناعات الاستهلاكية وخاصة الغذائية وصناعة الاواني المنزلية والبلاستيكية والنايلون وانابيب المياه واكياس النايلون والسلع النهائية والوسيطة التي تعد مدخلات اساسية للعديد من الصناعات .

٥. المنافسة غير المتكافئة في الجودة أو النوعية وحجم التكاليف التي ستتعرض لها من جانب الموردين الاجانب يعني قيام المنتج او المستورد المحلي الى انتاج او استيراد سلع اولية ووسيطة دون المواصفات المطلوبة المقلدة والمنتشرة عالميا ، والتي تحمل في طياتها حالات من الغش الصناعي والتجاري حيث السعر المنخفض بدافع الربح دون الجودة .

٦. ان الجهازالمركزي للتفتيش والسيطرة النوعية ما يزال يفتقر الى الكوادر اللازمة والدعم والاجهزة والمعدات لفحص المصنوعات المحلية والمستوردة والمتعلقة بموضوع الجودة حيث عشوائية عملية الاستيراد التي لا تخضع إلى الضوابط العلمية.

٧. عدم وجود إستراتيجية محددة للاستثمار الصناعي يتم من خلالها تحديد مسار المشاريع الصناعية وتبني سياسات واضحة ذات اهداف محددة والتي نجم عنها ضعف التشـــابك الصناعي مع القطاعات الأخرى وأجبر ألقطاع الخاص على العمل في بيئة تتسم بغياب قواعد لاقتصاد السوق.

٨. افتقار قطاع الاعمال الخاص الى الخبرة في مجال الادارة والتشغيل والتسويق والريادة والابداع وعدم القدرة على التعامل مع معطيات عالم الاعمال والصناعة والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بقضايا التصنيع والتكنولوجيا وخصوصا مايتعلق باتفاقية حقوق الملكية الفكرية.

٩. ان ما يميز الصناعة في عالمنا اليوم هو زيادة المحتوى المعرفي والمكون العلمي للسلعة. هذه العوامل تخلق عوائق جدية امام المصانع والشركات الصغيرة في العراق والتي ماتزال تفتقر الى اطار مؤسسي يمكنها من الابداع والبحث والتطوير وبالتالي تقليل فرصها في الابداع والتميز وتطوير العمليات الانتاجية ولجوئها كي تضمن حصة من السوق المحلية الى التقليد والغش الصناعي في غياب سياسات علمية وتكنولوجية وتبني نظام للابتكار الوطني .

١٠. في ظل التجارة الدولية وتقسيم العمل الدولي فأن اختلاف مستويات الاجور احد العوامل الدافعة الى انتقال الاختراعات والتجديدات الى الدول النامية المنخفضة الاجور ، مفسرة دافع الاستثمارات وانتقاله سعيا وراء الكلف الانتاجية المنخفضة حيث تبرز عملية النقل المادي للتكنولوجيا الممسوكة كليا من قبل الدول الصناعية دون النقل المعرفي لها للابقاء على الفجوة التكنولوجية من خلال احتكار التكنولوجيا متقاطعة وبشكل متناقض مع الاهداف المعلنة لحقوق الملكية الفكرية .

١١. أن تطور عمليات التقليد التكنولوجي وسرعة الوصول الى مرحلة الانتاج النمطي ادى الى تقليل اهمية العامل التكنولوجي في تفسير نمط التجارة الخارجية في هذا النوع من السلع الكثيفة التكنولوجيا ، وهذا مايفسره نموذج الفجوة التكنولوجية . فاكثر القطاعات الاقتصادية تماسا مع اتفاقية الحماية الفكرية هي الصناعة .

١٢. تعتبر حقوق الملكية الفكرية من القضايا التي تستهدف جوهر الصناعة وتعمل على وأد الصناعة الوليدة او الناشئة ، الامر الذي يجعل قرار الانضمام الى منظمة التجارة العالمية بين فكي كماشة الاوضاع الداخلية والضغوط الدولية التي افرزتها الاوضاع العالمية وقيام ألتكتلات

المؤسسية والشركات التنافسية العملاقة بصنع اخطر القرارات الدولية في ظل ضيق الخيارات الصناعية .

١٣. استخدام حماية حقوق الملكية الفكرية استخداما تعسفيا لحق الملكية من قبل الدول والشركات وخاصة مايتعلق بحق الامتياز والترخيص و اساليب نقل التكنولوجيا مع ما يترتب على ذلك من أرتفاع التكاليف الامر الذي يسهم في المزيد من ممارسة حالات الغش الصناعي والتجاري كمنفذ وسبيل لتقليد وتزييف السلع وانتاجها صناعيا والاتجار بها في العراق .

١٤. تناغم اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية مع الاتفاقيات الجانبية الاخرى وخاصة الاستثمار والتصنيع والجودة وما يتطلب ذلك من مواصفات نوعية وبيئية تتعلق بانتاج السلع والخدمات لينعكس ذلك كله على افضلية خيار الغش الصناعي التجاري في العمل الصناعي في العراق .

١٥. الالتزام بتطبيق بنود الاتفاق العام لقانون الحماية الفكرية سيجبر العراق الذي يحتاج التكنولوجيا والخبرة الصناعية على الاستثمار الأجنبي الذي يمتلك حق الادارة والملكية وما في ذلك من سيطرة على أنشطة الانتاج والمغالاة في الاسعار .

١٦. الارتفاع في تكلفة الاعباء الاقتصادية والاجتماعية التي سيتحملها العراق لمختلف اشكال حماية الملكية الفكرية وخاصة الماركات التجارية وحقوق الطبع والنشروالابتكارات والبرامجيات ولمدد زمنية تتراوح مابين ٢٠ الى ٥٠ سنة ، والعراق لايملك الا القيام بعملية التكييف الداخلي للاقتصاد من خلال الاصلاح الاقتصادي لمجمل قوانينه الخاصة بالصناعة والاقتصاد لامتصاص وتجنب الصدمات الخارجية وتحمل اعباء التكييف الصناعي لاكتساب المعرفة وتوطين التكنولوجيا .

١٧. عدم استطاعة الدولة انفاذ القوانين والتشريعات الخاصة بالملكية الفكرية ففوضى السوق وتشوه بيئة الاعمال تعد حواجز لايمكن تجاوزها الا بعد اتخاذ تدابير لحل مشكلة التصنيع في اطار الاقتصاد الكلي .

(ثانيا) التوصيات

١. وجوب تغير دور الدولة من محرك للنمو الى اداة للتنظيم من خلال تحديد ووضع استراتيجية لمعالجة قضايا الاقتصاد غير المنظم أخذين بعين الاعتبار خصوصية التحول نحو اقتصاد السوق من خلال الآليات وقنوات التنفيذ والمتابعة واقرار القواعد التي تحكم السوق .

٢. دراسة البيئة الاستثمارية لقطاع الاعمال الصناعي وتحديد خارطة للاستثمار وأولويات المفاضلة بين المشاريع الصناعية . ومن خلال ذلك يتم رسم خارطة للتشابكات والارتباطات التي يمكن تفعيل عمل القطاع مع القطاعات الأخرى وفيما بين فروعه سيما فيما يتعلق بإقامة شبكة من الروابط بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة للقطاع العام.

٣. العمل على نشر وتكريس مفاهيم الثقافة العمالية بالقطاع غير المنظم لبيان مزايا الإنخراط بالعملية التنظيمية للنقابات والمؤسسات الحكومية وتوفير اطار مؤسسي تنظيمي للعاملين في النشاط الخاص وتنظيم مايعرف بقانون الضمان الاجتماعي والتامينات الصحية لترغيب وتحفيز العاملين للانضمام في القطاع الرسمي .

٤. تدخل الدولة وفاعليتها في دعم القطاع الخاص والمساعدة على اجراء تغييرات هيكلية على خطوط الانتاج وتكنولوجيا الانتاج لضمان العمل في اطار بيئة منظمة للاعمال وخلق الحافز للابداع .

٥. قيام الجهات الحكومية المعنية بتسجيل براءات الاختراع والنماذج الصناعية واعداد المواصفات القياسية ومتابعة الانتاج المحلي للمشاريع المجازة من قبل وزارة الصناعة وتسهيل اجراءات منح براءات الاختراع للعراقيين ومنحهم امتيازات خاصة .

٦. سعي الدولة لبناء قاعدة علمية وبحثية متطورة من خلال تخصيصات مالية على مستوى المراكز البحثية في الجامعات وعلى مستوى المنشآت الصناعية العامة والخاصة أي تحويل صيغة الدعم الحكومي المباشر والذي بات مرفوضا من قبل منظمة التجارة الى الدعم المسوغ من خلال دعم البحث والتطوير باتجاه توطين التكنولوجيا محليا .

٧. حصر القائمين على مظاهر الفساد الصناعي بالغش والتقليد وضرورة العمل على توعيتهم و رعايتهم وتوفير الدعم المالي والمعنوي والإمكانات اللازمة لتطورهم ،ووضعهم تحت الرقابة ومساعدتهم في الحصول على قروض بشروط وفوائد ميسرة وإمدادهم بالتكنولوجيا الحديثة مما يسهم في خلق مصنوعات ذات جودة .

٨. مفاتحة وزارة التجارة لوضع ضوابط منح اجازات الاستيراد تتماشى مع حاجة السوق المحلية مع اخضاع البضائع المستوردة لشروط السيطرة النوعية والصحة والسلامة . والزام المستوردين على تقديم شهادات الجودة والسلامة الصناعية من قبل جهات فاحصة مستقلة معتمدة .

٩. خلق ائتلاف مع شركات عالمية متخصصة والحصول على عقود نقل التكنولوجيا وحق الامتياز والترخيص لتطوير الصناعة وتشجيع الاندماج بين الشركات العراقية (المصانع الصغيرة والمتوسطة) لتدعيم قدراتها التنافسية .

١٠. تطوير عمل الجهات الحكومية الرقابية والإشرافية وتسهيل عملية إدراج تلك الورش والمعامل والمصانع ضمن سجلاتها بما يؤمن من قدرة الدولة والاتحادات من معرفة وبدقة كجهات رسمية ناظمة لاقتصاد السوق ولغرض دقة الاحصاءات والبيانات الرسمية .

١١. بناء مجمعات صناعية بعد دراستها من قبل الجهات المعنية خاصة بالتوطن الصناعي وتوفير مقومات عملها وتوفير الحوافز والخدمات الاساسية من بنى تحتية وبخاصة (الماء- الكهرباء- الطرق والجسور- الاتصالات-..الخ). بما يعمل على خلق بيئة محفزة لأصحاب رؤوس الاموال في مناطق معينة ومنح حوافز وأفضليات ودعم واعانة للمشروعات من خلال تلك المجمعات أو المناطق الاستثمارية من قبل الدولة .

١٢. أنشاء دائرة خاصة معنية بمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الدولية المتمخضة عنها ورفدها بالكوادر العلمية المتخصصة في مجال التجارة الدولية وقوانين التصنيع وحماية حقوق الملكية الفكرية والتفاوض وحل المنازعات ومكافحة الإغراق وكل ماله صله بالموضوع .

١٣. تهيئة قاعدة معلومات دقيقة عن السوق العراقية وتوقعاته المستقبلية وقطاع الصناعة الخاص فضلآعن قاعدة المعلومات عن التجارة الدولية واتجاهات حركة التصنيع والتكنولوجيا واتجاهاتها لاستفادة النشاط الخاص منها .

١٤. منع الفساد المالي والاقتصادي الذي يضرب قطاعات الاستثمار والإنتاج وخلق بيئة صالحة تتسم بالشفافية و تاسيس قطاع صناعي خاص يتسم بتطبيق المعايير الدولية والمواصفات القياسية على كل ما ينتج من سلع وخدمات .

المصادر المستخدمة بحسب تسلسلها في البحث :

١ . للمزيد من الاطلاع ينظرفي ذلك :

- -PORTES, A, CALTELLS, L.AND BENTON,L. (1989) «THE INFORMAL ECONOMY: STUDIES IN ADVANCED AND LESS DEVELOPED COUNTRIES » JOHN HOPKINS UNIVERSITY PRESS.
- -SCHNEIDER. (1986) « ESTIMATING THE DANISH SHADOW ECONOMY USING THE CURRENCY DEMAND APPROACH : AN ATTEMPT ». SCAND.J. OF ECONOMICS, VOL.88.PP.643-68.

٢ . ماجدة تامر الحوار المتمدن – العدد: ١١٩٥ – ٢٠٠٥ / ٥ / ١٢ .

٣ . المرجع السابق .

٤ . للمزيد من الاطلاع ينظر في ذلك :

- الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر ،مقاربة نقدية للاقتصاد الخفي، بودلال علي ، اطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان " ٢٠٠٧ ص ٦١ – ٦٣ .
- DUISBURG D.C (1984) :THE GROWING SHADOW ECONOMY : IMPLICATIONS FOR STABILIZATION POLICY " INTERCONOMICS ،SEPT / OCT P P 219 – 225.

٥ . عقيل عزيز عودة، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون العراقي، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ايلول ١٩٩٩ .

٦ . بلال صالح محمد، جريمة الغش الصناعي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٧.

٧ . د. ابرهيم العيسوي، الجات واخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية، مركز دراسات الوحدة العربية ط١ بيروت ١٩٩٥: ص٦٠ .

٨ . شلبي، علاء، اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية وانعكاساتها على الدول العربية، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، الامم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠١، ص ٢-٣.

٩ . حاتم ، سامي عفيفي، دراسات في الاقتصاد الدولي، دار المصرية اللبنانية، مطبعة الفاروق، القاهرة ، ط، شباط ٢٠٠٠، ص٨٧ .

١٠ .القريشي، رضا، حقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية واثارها على الأقطار العربية، مجلة شؤون عربية، عدد ١٠٣، ايلول ٢٠٠٠، ص ٢٠٨-٢٠٩.

11. SUNIL MANI AND HENNY ROMIJN, "INNOVATION, LEARNING AND TECHNOLOGICAL DYNASIM OF DEVELOPING COUNTRIES", UN PRESS, GENEVA, 2008.

12. مكحول، باسم، اتفاقية حماية الملكية الفكرية واثرها على صناعة الادوية في فلسطين، مجلـــة بحـــوث اقتصادية عربية، السنة التاسعة، العدد ٢٢، ٢٠٠٠، ص ١٤.

١٣ . للمزيد من المعلومات يراجع بهذا الصدد :

- ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS), OFFICE OF THE HIGH COMMISSIONER OF HUMAN RIGHTS, UN PRESS, GENEVA, 2005.
- PROF. MARGARET LLEWWLYN, "INTELLECTUAL PROPERTY QUARTERLY", SWEET AND MAXWELL PRESS, 2008
- GARY P.SAMPSON "THE WTO AND GLOBAL GOVERNANCE- FUTUR DIRECTIONS", UN PRESS, GENEVA, 2008
- JAYASHREE WATAL, "INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE WTO AND DEVELOPING COUNTRIES", KLUWER ACADEMIC PUBLISHER, UNITED KINGDOM, 2003

١٤. بيانات الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية لعام ٢٠٠٨ .

١٥. يراجع في ذلك: مسؤولية الحكومة المصرية عن حماية الحق في الصحة في ضوء اتفاقية حماية الملكية الفكرية (التربس)، دراسة حقوقية، القاهرة، المبادرة المصرية- برنامج الصحة وحقوق الانسان، كانون الثاني، ٢٠٠٥.